

Distr.: General
6 September 2005

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

المدورة الرابعة

لاهـاي

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الصندوق الاستثماري للضحايا

البيانات البيانية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

المحتويات

٤ خطاب الأحوال

٥ رأي مراجع الحسابات

البيانات المالية

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيير في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

ملاحظات على البيانات المالية

٢٠ الصندوق الاستثماري للضحايا وغايته -١

٢٠ موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية -٢

٢٠ الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) -٣

خطاب الإحالة

١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

وفقا للقاعدة ١-١١ من النظام المالي أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماري للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(التوقيع) برونو كاتالا

المسجل

سير حون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس مديري الصندوق الاستئمانى للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

تمت مراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث والحواشي الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، الإشارة ICC-ASP/1/Res.6، وتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

وكانت المستندات المتاحة لي محدودة بسبب المبالغ المقارنة للسنة الماضية ولم أتمكن من التأكيد من اكمال الإيرادات الممونة في ٢٠٠٣ . ولم تكن هناك أية إجراءات مراجعة أخرى تبعث على الرضاء استطاع اعتقادها لأؤكد أن المبالغ المقارنة للسنة الماضية تخلو من أي خطأ مادي.

رأيي متحفظ ناشئ عن ضيق نطاق المراجعة فيما يتعلق بالأرقام المقارنة للسنة الماضية.

في رأيي:

- باستثناء أية تعديلات في المبالغ المناظرة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد تبين ضرورتها لو تمكنت من الحصول على مستندات كافية تتعلق باكمال إيرادات التبرعات فإن هذه البيانات المالية تقدم بصورة صحيحة، الموقف المالي من جميع جوانبه المادية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٤ ٢٠٠٤ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية للفترة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لسياسات الحاسبة المعلنة للصندوق الاستثماري للضحايا والواردة في الحاشية ٢ للبيانات المالية؛
- من كلّ الجوانب المادية كانت عمليات الصندوق الاستثماري للضحايا التي اختبرتها في إطار مراجعي تتفق في كلّ الجوانب الهامة مع النظام المالي والسداد التشريعي الذي يحكم هذه العمليات.

وترد تفاصيل هذه الموضوعات في تقريري المطول عن المراجعة

التوقيع

سيير جون بورن

المفتش والمراجع العام

المملكة المتحدة

مراجعة الحسابات الخارجي

لندن، ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

٢٠٠٤ لحسابات تقرير المراجع الخارجي للحسابات

المحكمة الجنائية الدولية - الصندوق الاستئماني للضحايا

المحتويات

الفقرات	ملخص تنفيذي
٦ إلى ١	
٧ إلى ١٤	استنتاجات تفصيلية
١٥	○ المسائل المالية
١٦	○ توصيات السنة السابقة
المرفق الأول	○ شكر وتقدير
المرفق الثاني	 نطاق ونوع المراجعة
	التقدم المحرز في توصيات السنة الماضية



يقدم المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في المملكة المتحدة خدمات المراجعة الخارجية للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية. وقد طلبت الإدارة من المراجعين الخارجيين للمحكمة سير جون بورن تقسيم رأي مراجعة بشأن الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة. وهو يتمتع، بالإضافة إلى التصديق على حسابات الصندوق، بالسلطة بموجب ولاية المحكمة لتقسيم تقرير إلى الجمعية ومجلس مديرى الصندوق عن جوانب الاقتصاد والكفاءة والفعالية التي طبقها الصندوق في استعمال موارده. ويقدم المكتب الوطني خدمات المراجعة الخارجية للمنظمات الدولية وهو يعمل بصفة مستقلة تماماً عن دوره بوصفه مؤسسة المراجعة العليا في المملكة المتحدة. ويوجد في المكتب فريق متخصص من الموظفين المؤهلين مهنياً وأصحاب الخبرة الواسعة لمراجعة حسابات المنظمات الدولية.

وهدف المراجعة هو تقديم تأكيد مستقل مجلس المديرين وللدول الأطراف؛ ولزيادة قيمة الإدارة المالية للصندوق وتنظيمه؛ ودعم أهداف أعمال الصندوق.

ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- ◀ النتائج الشاملة للمراجعة - رأي مراجعة متحفظ (بسبب ضيق النطاق)؛
- ◀ المسائل المالية الرئيسية الناشئة عن المراجعة؛
- ◀ القضايا المحددة نتيجة استعراضنا لترتيبات إدارة الصندوق.

- ١ لتقديم تعويضات لضحايا جرائم الحرب وغيرها من المطالم أنشأت الدول الأطراف صندوقاً استثمارياً للضحايا. بوجب القرار ICC-ASP/I/6 يديره مجلس مديرين منفصل. وفي تقاريرنا السابقة إلى جمعية الدول الأطراف وجهنا الانتباه إلى مختلف المسائل القانونية والتنظيمية وأشارنا بضرورة وجود إطار تنظيمي واضح لهذا الصندوق.

النتائج العامة للمراجعة

- ٢ قام المراجع الخارجي بمراجعة حسابات المحكمة وفقاً للنظام المالي للمحكمة واتساقاً مع المعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واتساقاً مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وقد تم تبليغ نطاق وفتح المراجعة إلى الإدارة في الاستراتيجية التفصيلية للمراجعة. ويلخص المرفق الأول لهذا التقرير الجوانب الهامة في هذه الاستراتيجية.

- ٣ وفي تكوين حكمتنا على البيانات المالية للصندوق عن سنة ٢٠٠٤ أخذنا في الاعتبار أثر التبرعات النقدية، وبيئة المراقبة وسياسات المحاسبة في الصندوق وهي المجالات التي مثلت عوامل للتوصل إلى رأينا المتحفظ في عام ٢٠٠٣.

- ٤ ونتيجة لاحتفاظ رأي المراجعة في ٢٠٠٣ فقد قمنا بتنقييد نطاق رأي المراجعة لعام ٢٠٠٤ وذلك لاستبعاد أي تأكيد بشأن المبالغ المقارنة للسنة الماضية، والمعلنة في إطار البيانات المالية لسنة ٢٠٠٤. ويوجه رأي المراجعة الاهتمام أيضاً إلى إمكانات الخطأ التي تنشأ في حالة إدخال تعديلات على البيانات المالية لعام ٢٠٠٣ لو توفرت أدلة ملائمة وكافية عن اكتفاء الإيرادات المقدمة في ذلك الوقت. ومن الجوانب المادية الأخرى تعرّض البيانات المالية الوضع المالي للصندوق بصورة صحيحة.

بشأن المسائل المالية

- ٥ - بالإضافة إلى مراجعتنا للبيانات المالية استعرضنا أدوات الرقابة المالية الرئيسية وترتيبات الإدارة التي وضعها فيما يتصل بالصندوق. ويحصل عدد من هذه التعليقات بالقضايا المحددة في تقرير المراجعة الخارجية عن السنة الماضية وبعضها لا يزال يتطلب إجراءات رسمية من جانب مجلس المديرين. ويوضح المرفق الثاني لهذا التقرير التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقريرنا لعام ٢٠٠٣. ونحن نعتقد أن التوصيات التالية ينبغي أن تعالج الآن على سبيل الاستعجال:

- ضرورة الموافقة الرسمية على ترتيبات المراجعة الخارجية وتعيين مراجع خارجي للصندوق الاستئماني للضحايا، وهو ما لا يرد النصّ عليه في النظام المالي؛
- وضع ترتيبات ملائمة لتسجيل إيرادات التبرعات عن طريق ترتيبات مع أطراف ثالثة؛
- الانتهاء من إقامة هيكل الإدارية والإجراءات الإدارية للصندوق لتوضيح دور المسحّل ولকفالة إجراء كلّ العمليات وفقاً لمصالح المديرين والجمعية؛
- كفالة التحليل الواضح للعلاقات مع الأطراف الثالثة ومع المتعاونين الآخرين وتوثيقها في شكل اتفاقات قانونية؛
- توثيق استراتيجية واضحة لجمع الأموال وميزانية النفقات المرتبطة بها لإتاحة نقطة تركيز لأنشطة الصندوق الاستئماني والتأكد من أن الإيرادات المتوقعة تكفي للوفاء بالمطالب الإدارية وغيرها من مطالبات النفقات في الصندوق.

- ٦ - ونشجّع الإدارة على تقاسم تفاصيل تنفيذ توصيات المراجعة الخارجية مع مجلس المديرين ولجنة الميزانية والمالية. وتتيح هذه العملية فحص استجابة الإدارة وتعطي تأكيداً للدول الأطراف عن تنفيذ التوصيات.

الاستنتاجات التفصيلية للتقرير

المسائل المالية

يعرض هذا القسم خمس توصيات من مراجعة الحسابات، وهي ناشئة عن:

- ◀ استعراض الأداء المالي للصندوق؛
- ◀ ملاحظات المراجع عن إيرادات التبرعات والإطار التنظيمي وترتيبات المراجعة؛
- ◀ متابعة توصيات المراجعة في السنة الماضية.

الأداء المالي

-٧ زادت الموارد الدخلة إلى الصندوق زيادة كبيرة أثناء ٢٠٠٤ وبلغ مجموع التبرعات ٣١٨ ٢٣٤ يورو بالمقارنة بـ١٩٠٢٨ يورو في العام الماضي. وزادت إيرادات القائدة المصرفية أيضاً إلى ٥٥٥ يورو. وتتألف موجودات الصندوق من خليط من دولارات الولايات المتحدة واليورو. ويرد ذكر الموجودات الدولارية في البيانات المالية باليورو مقدمة بسعر صرف الأمم المتحدة السائد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتتصدر نفقات الصندوق في عام ٢٠٠٤ بالرسوم المصرفية وخسائر سعر الصرف الناشئة عن رصيد الصندوق الموجود بالدولار. وبلغ مجموع النفقات في تلك السنة ٣٢٩٤ يورو مقابل ٦٢٨٤ في ٢٠٠٣. وهذا الانخفاض عن العام الماضي ناجم عن انخفاض الرسوم المصرفية بعد إعادة النظر في الترتيبات المصرفية للصندوق وفقاً لما أوصينا به في مراجعتنا في عام ٢٠٠٤.

-٨ وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ١٧١٦٨ يورو في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٤٨٧٤٧ يورو في عام ٢٠٠٤. ونشجع مجلس المديرين على دراسة الملاحظات الواردة في تقرير المراجع الخارجي لعام ٢٠٠٤ بكفالة كفاية أرصدة الصندوق للتعامل مع المطالب التي يحتمل أن يواجهها الصندوق الاستثماري في المستقبل.

-٩ ومع زيادة أرصدة الصندوق فإننا نوصي بأن يستعرض المديرون الترتيبات الاستثمارية المستعملة للحصول على أفضل عائد على أرصدة الصندوق. ومن المهم القيام بصفة منتظمة بتقييم العائد على أصول الصندوق للتأكد من الحصول على أفضل قيمة وللتتأكد من إدارة المخاطر الاستثمارية إدارة صحيحة.

التوصية ١ : نوصي بأن تظل الاستثمارات النقدية للصندوق قيد استعراض منتظم وإدارة مخاطر الاستثمار إدارة نشطة.

إيرادات التبرعات

- ١٠ في إطار مراجعتنا قمنا بتقييم أثر مصدر التبرعات وكانت النتيجة هي التحفظ في رأي مراجعة البيانات المالية في ٢٠٠٣. وبالنسبة لعام ٢٠٠٤ تلقى الصندوق مساهمات طوعية من الدول الأطراف بمبلغ

٢٣١ يورو، ومساهمات من الأفراد بمبلغ ٣٥٠ يورو. واستعرضنا قيمة الإيرادات المسجلة من الأفراد، وهو ما أدى إلى تحفظ المراجعة في عام ٢٠٠٣؛ وقمنا بتقييم أثر احتمالات الأخطاء على الحسابات ككل بالنسبة لعام ٢٠٠٤. وأخذنا علمًا أيضًا بتطبيق سياسات المحاسبة المعينة للمحكمة بالنسبة لتلك السنة كما يتضح في الحاشية ٧-٢ للبيانات المالية التي تنص على عدم الاعتراف بالإيرادات إلا عند وصول النقد من المتبرع. وفي رأينا لا يؤدي هذا المصدر من المصادر الإيرادات إلى خطأ مادي.

- ١١ ومع ذلك كان رأي المراجعة لعام ٢٠٠٤ متحفظا نتيجة عدم التأكيد فيما يتصل بالبيانات المالية السابقة لعام ٢٠٠٣. ونشأ ذلك نتيجة ما يلي:

- عدم وجود تأكيد بشأن أرقام المقارنة لعام ٢٠٠٣، وهو ما يشير إلى المعاملات والأرصدة التي لم يستطع المراجع الخارجي أن يكون رأيا بشأنها في ٢٠٠٣؛

- الأخطاء المحتملة التي قد تتضح في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ نتيجة أية تعديلات تناظر مبالغ خاصة بالسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لو كنا تمكننا من الحصول على أدلة كافية تتعلق باكمال إيرادات التبرعات لتلك السنة.

الإطار التنظيمي

- ١٢ لا يوجد في الوقت الحاضر نظام مالي أو تعليمات مالية تتيح إطارا للإدارة المالية للصندوق. وإذا كان الاعتماد سيكون على النظام المالي والإجراءات المالية للمحكمة فينبغي النص على ذلك بوضوح أيضًا في لوائح الصندوق نفسه. وبالإضافة إلى ذلك ليس من الواضح ما إن كانت ترتيبات المراجعة الداخلية للمحكمة تنطبق على الصندوق، وهو عامل ينبغي تناوله بالتحديد في لوائح الصندوق.

- ١٣ وكما ذكرنا من قبل ليس لدينا صورة واضحة عن مسؤوليات المسجل بصفته مدير الصندوق. وقمنا باستعراض مشروع لوائح الصندوق ولاحظنا أنها لا تتضمن أحکاماً واضحة تتعلق بمسؤوليات الإدارة

المالية أو تنفيذ الرقابة الداخلية ونوصي بتوضيح أوليات المسجل في مذكرة تفاصيل أو في لوائح معتمدة.
وسيكون ذلك هاماً بصفة خاصة عند إنشاء أمانة الصندوق

التصوصية ٢: نوصي بوضع إطار محدد من اللوائح المالية لـ**كفالات تشغيل الصندوق** في حدود إطار تنظيمي واضح معتمد.

التصوصية ٣: نوصي بأن يتم النص على الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بالرقابة الداخلية والإدارة المالية في مجموعة من قواعد النظام المالي للصندوق يتم الموافقة عليها على النحو الصحيح.

تعيين المراجعين الخارجيين

٤- لاحظنا في تقريرنا عن عام ٢٠٠٣ أن مجلس المديرين لم يعيّن رسمياً مراجع خارجي لحسابات الصندوق. وقد قمنا بمراجعة الصندوق الاستثماري للضحايا بناء على طلب من رئيس مجلس المديرين في إطار ولايتنا كمراجعين لحسابات المحكمة الجنائية الدولية. ونحن مستعدون لأن نواصل العمل بهذه الصفة ولكننا نعتبر أن متطلبات المراجعة في الصندوق ينبغي أن توضع في شكل ترتيب رسمي بقدر أكبر وأن يتم النص عليها في لوائح الصندوق.

التصوصية ٤: نوصي أن يقوم مجلس المديرين بوضع صياغة رسمية لمتطلبات المراجعة الخارجية للصندوق وأن يعيّن مراجعاً خارجياً بصفة رسمية.

توصيات السنة الماضية

٥- نقوم بجانب روتينياً في سياق أعمال المراجعة باستعراض مدى قيام الإدارة باتخاذ إجراءات لتنفيذ التوصيات الناشئة عن أعمال المراجعة السابقة. وفي عدد من الحالات يتضمن هذا التقرير ملاحظات تسترجع ملاحظات قدّمت في ٢٠٠٣. ويعرض المرفق الثاني هذه التوصيات السابقة واستجابة الإدارة لها وتعليقاتنا على آلية أعمال أخرى يتعين القيام بها لتحقيق تفاصيل توصيات المراجعة. ومن المهم أن ينظر مجلس المديرين وجمعية الدول الأطراف في ضرورة اتخاذ إجراءات بشأن هذه التوصيات.

التصوصية ٥: نوصي بأن يعهد الصندوق خطوة عمل تفصيلية للنظر في طريقة التعامل مع التوصيات الناشئة عن المراجعة الخارجية وتحليلها. وينبغي أن تخضع هذه الخطوة لفحص مجلس المديرين لتعزيز ترتيبات الإدارة القائمة في الصندوق.

شكر وتقدير

١٦ - نشعر بالامتنان للمساعدة والتعاون المقدمين للصندوق الاستئماني للضحايا التابع
للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد من المسجل وموظفيه أثناء أعمال
مراجعة.

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام، المملكة المتحدة
المراجع الخارجي

المرفق الأول

النطاق ونهج المراجعة

الغرض الرئيسي من المراجعة المالية هو تكثين المراجع الخارجي من تكوين رأي عما إن كانت التفقات المسجلة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٤ قد تم تكبدها للأغراض التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ومجلس المديرين؛ وما إن كانت الإيرادات والنفقات مصنفة ومسجلة على النحو الصحيح وفقاً للنظام المالي للمحكمة بقدر تفسيرنا لانطباقها على الصندوق؛ وما إن كانت البيانات المالية تمثل بصورة صحيحة الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتم النظر بالتفصيل في الأساس والافتراضات ومخاطر المراجعة وتم تلخيصها وتقويمها إلى الإدارة في وثيقة استراتيجية المراقبة التي انتهى العمل في صياغتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

نهج المراجعة

تم إجراء الفحص على أساس اختباري حيث خضعت جميع مجالات البيانات المالية لاختبار موضوعي للمعاملات المسجلة. ونضطلع أيضاً باختبار أدوات الرقابة الداخلية الرئيسية التي تطبقها المحكمة والصندوق بغرض التوصل إلى الرأي الصادر عن مراجعتنا. وأخيراً قمنا بفحص لتأكد من تعبير البيانات المالية بدقة عن سجلات المحاسبة في الصندوق ومن عرضها بطريقة صحيحة.

وشكل هذا الفحص لأغراض المراجعة استعراضاً عاماً إلى جانب الاختبارات المطلوبة في سجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى حسبما اعتبرناه ضرورياً في هذه الظروف. وقدف إجراءات المراجعة التي نقوم بها أساساً إلى تشكيل رأي عن البيانات المالية للصندوق. وبالتالي فإن العمل لم يشمل استعراضاً تفصيلياً لكل جوانب نظم الميزانية والمعلومات المالية في الصندوق وأدوات الرقابة الداخلية فيه ولا ينبغي اعتبار النتائج بياناً شاملًا بشأنها. وحدّد تقريرنا مسائل الإطار التنظيمي في الصندوق التي يتوجب أن تعالجها مجلس المديرين والدول الأطراف.

المرفق الثاني

متابعة توصيات ٢٠٠٣

تعليق المراجع الخارجي	الرد من إدارة المحكمة	التوصية
<p>نوصي بأن ينظر الاجتماع التالي مجلس المديرين في ترتيبات المراجعة الخارجية للصندوق وفي تعين مراجع خارجي رسمي والموافقة على تعينه.</p>	<p>يرجع إلى مجلس المديرين النظر في تعين مراجع خارجي رسمي.</p>	<p>التوصية ١ أن ينظر مجلس المديرين أو الجمعية رسمياً في تعين مراجع خارجي للبيانات المالية للصندوق وأن يوصي بذلك التعين.</p>
<p>بحث المحكمة التعليلات التي أعرinya عنها في تقرير العام الماضي وهناك إدراك أكبر للمخاطر المتمثلة في استعمال وكلاء لتحصيل الإيرادات. وكانت الحملة التي سببت القلق لدينا في ٢٠٠٣ قد توقفت اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستطعنا أن نكون رأياً متحفظاً بشأن محاسبة الصندوق والمساهمات الطوعية في ٢٠٠٤.</p>	<p>وضعت المحكمة سياسات محاسبة واضحة بشأن تسجيل إيرادات التبرعات.</p>	<p>التوصية ٢ أن يقوم مجلس المديرين والإدارة باستعراض وصياغة الترتيبات المحسنة في إدارة إيرادات التبرعات</p>
<p>يتبعن القيام بمزيد من العمل بشأن النظام المالي وبشأن مسؤوليات الرقابة الداخلية التي تتصل بالصندوق. ومشروع اللوائح الحالية لا يوضح هذه الترتيبات.</p>	<p>تم إعداد مشروع لوائح يناقشها مجلس المديرين وتقرّها جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة. وطلبت جمعية الدول الأطراف من لجنة الميزانية والمالية استعراض مشروع اللوائح.</p>	<p>التوصية ٣ أن ينظر مجلس المديرين في الترتيبات الإدارية وترتيبات المساءلة لتنظيم وإدارة الصندوق؛ وأن يعمد، بمشورة من المسجل، بالنظر في دور لجنة الميزانية والمالية التابعة للمحكمة في تطوير وتشغيل الصندوق.</p>

تعليق المراجع الخارجي	الاستجابة من جانب إدارة المحكمة	التوصية
<p>سنستعرض في أعمال المراجعة المقبلة طريقة تحديد هذه الترتيبات لأي مخاطر قد تنشأ عنه. ولم تتضمن مراجعتنا العام ٤٢٠٠٤ إشارة إلى أي شركاء متعاونين.</p>	<p>يجري العمل حالياً في قسم المشورة القانونية بقلم المحكمة لإعداد المشورة فيما يتصل بشكل الاتفاق الذي سيحدد العلاقة بين الصندوق وأي شريك من الشركاء المتعاونين.</p>	<p>التوصية ٤ أن يضع مجلس المديرين إجراءات لكافالة وجود اتفاقيات رسمية تحدد الأدوار والمسؤوليات بالنسبة لكل الشركاء المتعاونين المسؤولين عن إدارة التبرعات الموجهة إلى الصندوق مباشرة.</p>
<p>سنواصل استعراض مدى امكانية الوفاء بموارد الصندوق والأهداف الاستراتيجية بعد صياغة هذه الأهداف صياغة كاملة.</p>	<p>أعد الصندوق ميزانية تشمل اعتماداً لأمانة ولوظف خاص جمع الأموال، ووافقت جمعية الدول الأطراف على هذه الميزانية.</p>	<p>التوصية ٥ أن ينظر مجلس المديرين في وضع استراتيجية لجمع الأموال؛ وأن يستعرض مستويات الإيرادات المتوقعة ويضع ميزانية لنفقات الصندوق لكافالة وجود موارد كافية لدى الصندوق للوفاء بأهدافه المتوقعة مع مرور الوقت.</p>

البيان الأول

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغير في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

٢٠٠٣-٢٠٠٢	إشارات	٢٠٠٤	
	الحواشي		
١٩٠٢٨	٣,٥	٢٣٤٣١٨	الإيرادات
٤٤٢٤		-	التبرعات
		٥٥٥	مساهمة من المحكمة
			إيرادات الفائدة المصرفية
٢٣٤٥٢		٢٣٤٨٧٣	مجموع الإيرادات
			النفقات
٦٢٨٤	٣,٦	٣٢٩٤	النفقات
٦٢٨٤		٣٢٩٤	مجموع النفقات
١٧١٦٨		٢٣١٥٧٩	فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات
-		١٧١٦٨	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
١٧١٦٨		٢٤٨٧٤٧	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
(باليورو)

٢٠٠٣-٢٠٠٢	إشارات	٢٠٠٤	
	الحواشي		
الأصول			
١٢٧٤٤		٢٣١٨١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
٤٤٢٤	٣,٧	١٦٤٠٦	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
-	٣,٨	٥٢٧	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
١٧١٦٨		٢٤٨٧٤٧	مجموع الأصول
الخصوم			
-	-	-	مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
١٧١٦٨	٢٤٨٧٤٧		الفائض المتراكم
١٧١٦٨	٢٤٨٧٤٧		مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
١٧١٦٨	٢٤٨٧٤٧		مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

توقيع (ماريان كاشو)

المديرية المالية

البيان الثالث

الصندوق الاستئمانى للضحايا

بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

(باليورو)

		٢٠٠٤	٢٠٠٣-٢٠٠٢
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل	
١٧١٦٨	٢٣١٥٧٩	صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	
(٤٤٢٤)	(١١٩٨٢)	زيادة/(انخفاض) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	
-	(٥٢٧)	(زيادة)/(انخفاض) الحسابات الأخرى المستحقة	
-	(٥٥٥)	مخصوصا منها: إيرادات الفائدة المصرفية	
١٢٧٤٤	٢١٨٥١٥	الصافي النقدي من أنشطة التشغيل	
		التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	
-	٥٥٥	مضاف إليها: إيرادات الفائدة المصرفية	
-	٥٥٥	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	
		التدفقات النقدية من مصادر أخرى	
-	-	صافي الزيادة/(الانخفاض)	
-	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى	
١٢٧٤٤	٢١٩٠٧٠	صافي زيادة/(انخفاض) النقدية والودائع لأجل	
-	١٢٧٤٤	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	
١٢٧٤٤	٢٣١٨١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
		(البيان الثاني)	

ملاحظات على البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وغيابه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب القرار (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. وشكلت جمعية الدول الأطراف، بموجب القرار ٦، مجلس مدیرین يتّحّمّل مسؤولية إدارة الصندوق للضحايا.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا، حسبما وردت في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة، وتمثل هذه الملاحظات جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ **محاسبة الصناديق:** يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وعلى أساس المحاسبة الخاصة لكل صندوق.

٣-٢ **الفترة المالية:** الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا هي سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ **أساس التكاليف التاريخية:** تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديليها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ **عملة الحسابات:** تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا بالبيورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى البيورو. بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى البيورو. بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ العملية.

٦-٢ **التمويل:** يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة المعتمدة من جانب جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستثماري للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛

(ج) الموارد الحصولة عن طريق التبرعات المقدمة لدفع التعويضات، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ٩٨ من النظام الداخلي والإثباتات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب يدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسقّها تعهّد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتربيين.

٨-٢ الودائع النقدية والدائع لأجل تتألف من الأموال المودعة في الحسابات المصرافية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرافية.

٣- الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ الفترة المالية هي سنة واحدة. غير أنه تم تجديد الفترة المالية الأولى من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وذلك عملاً بقرار جمعية الدول الأطراف (ICC-ASP/1/Res.12).

٢-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات عن الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٤-٣ والبيان الثالث هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٥-٣ التبرعات: ورد من التبرعات مبلغ مجموعه ٣١٨ ٢٣٤ يورو على النحو التالي:
(أ) مبلغ مجموعه ٠٦٨ ٢٣١ يورو يمثل تبرعات واردة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات.

(ب) ورد ما يعادل ٣ ٢٥٠ يورو في شكل شيكات دولارية كمنحة من أفراد في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة حملة الصندوق الاستثماري للضحايا التي أطلقها في الولايات المتحدة عدة منظمات غير حكومية. وقد تم جمع الشيكات من خلال إحدى المنظمات غير الحكومية المشاركة في الولايات المتحدة وهي "مواطنو الحلول العالمية"، وتم تجميع الشيكات لإيداعها في الحساب المصرفي للصندوق الاستثماري. ومع عدم وجود سياسة من جانب مجلس مديري الصندوق الاستثماري للضحايا بشأن استلام التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستثماري عن طريق أطراف ثالثة فإن البيانات المالية تسجّل فقط التبرعات التي يتم استلامها في الحساب المصرفي الدولاري للصندوق الاستثماري.

٦-٣ النفقات: مجموع النفقات هو ٣ ٢٩٤ يورو ويتألف من ٢ ٠٩٥ يورو للرسوم المصرفية و ١ ١٩٩ يورو تمثل رصيد صافي الربح أو الخسارة بعد إعادة تقييم أو تخفيض العملة النقدية.

وكما جاء في البيانات المالية في العام الماضي غيرت المحكمة نوع الحساب المصرفي اعتبارا من حزيران/يونيه ٤ في محاولة لتقليل التكاليف المصرفية المرتبطة بالحساب الدولاري.

٧-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مساهمة بمبلغ ٤٠٦ ١٦ يورو حُوت بطرق الخطأ من المتبرع إلى الحساب المصرفي للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من الحساب المصرفي للصندوق الاستثماري.

٨-٣ الحسابات الأخرى المستحقة وتبلغ ٥٢٦ يورو تمثل الفائدة المتحصلة ولكن لم يتم استلامها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.